المبحث الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان

تُعدّ حقوق الإنسان من أهم المفاهيم القانونية والإنسانية التي حظيت باهتمام الفقه والقانون على حدّ سواء، نظراً لما تمثّله من ضمانات أساسية لحماية كرامة الإنسان وصون حرياته الأساسية. وقد شهدت هذه الحقوق تطوراً ملحوظاً عبر مختلف المراحل التاريخية، حيث انتقلت من مجرد أفكار فلسفية ومطالب اجتماعية إلى قواعد قانونية معترف بها في الدساتير الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية. ونظراً لتعدد الحقوق وتنوع مجالاتها وغاياتها، عمل الفقهاء والباحثون على تصنيف حقوق الإنسان إلى عدة تصنيفات بهدف تسهيل دراستها وفهم طبيعتها ومجالات تطبيقها.

وعليه، فإن تصنيف حقوق الإنسان لا يقوم على معيار واحد، بل يعتمد على مجموعة من المعايير المختلفة، مثل معيار الطبيعة أو الموضوع، ومعيار الأهمية، ومعيار التطور التاريخي، وغيرها من المعايير التي تسعى إلى إبراز الخصائص المميزة لكل نوع من هذه الحقوق. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى أهم التصنيفات التي اعتمدها الفقه القانوني لحقوق الإنسان، من أجل توضيح مضمونها وأبعادها المختلفة.

المطلب الأول: تصنيف حقوق الإنسان وفقا لمعيار الزمن

تبعا لهذا المعيار نجد صنفين من الحقوق يتعلق الأمر بكل من:

الصنف الأول: يقصد بها مجموع الحقوق التي يتمتع بها الفرد زمن السلم، بغض النظر عن جنسه أو لونه، دينه أو لغته. ويطلق عليها تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الصنف الثاني: ويقصد به مجموع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد وقت الحرب، وتخص كلا من المدنيين، الصحفيين والدبلوماسيين. الخ. ويطلق على هذا الصنف بالقانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب أو قانون النزاعات.

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان وفقا لمعيار نطاق التطبيق

يُقصد بتصنيف حقوق الإنسان طبقًا لمعيار نطاق تطبيقها تقسيم هذه الحقوق بحسب مدى انتشارها والأشخاص الذين تشملهم بالحماية. ووفقًا لهذا المعيار يمكن التمييز بين عدة أنواع من الحقوق، أهمها ما يلي:

فرع أول: الحقوق الفردية

وهي الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا، من بين هذه الحقوق نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا–الحق في حرمة المسكن: ويقصد به تمتع الإنسان بالحماية القانونية لمسكنه بحيث لا يجوز دخوله أو تفتيشه أو انتهاكه إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي يحددها القانون. فالمسكن يمثل المجال الخاص الذي يمارس فيه الفرد حياته الشخصية والعائلية بعيدًا عن تدخل الغير، ولذلك حرصت القوانين والمواثيق الدولية على ضمان احترامه وصيانته من أي اعتداء.

ويترتب على هذا الحق التزام السلطات العامة والأفراد بعدم اقتحام مسكن الشخص أو تفتيشه أو دخوله دون رضاه، إلا إذا كان ذلك بناءً على إذن قانوني صادر عن السلطة القضائية المختصة ووفق الشروط والإجراءات المحددة قانونًا، كحالات التفتيش المرتبطة بالتحقيق في الجرائم. ويهدف هذا الحق إلى حماية خصوصية الأفراد وأمنهم الشخصي وضمان الطمأنينة داخل محيطهم العائلي.

وقد كفلت معظم الدساتير هذا الحق، كما أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، باعتباره جزءًا من الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة، حيث نصت على عدم جواز التعرض التعسفي لمسكن الفرد أو التدخل غير المشروع في حياته الخاصة.

ثانيا– الحق في ضمان سرية مراسلاته: ويقصد به حق الإنسان في أن تظل مراسلاته واتصالاته بمختلف أشكالها في مأمن من الاطلاع أو الرقابة أو الإفشاء من قبل الغير دون رضاه. وتشمل هذه الحماية مختلف وسائل الاتصال، سواء كانت المراسلات البريدية أو الهاتفية أو الإلكترونية، وذلك ضمانًا لحرية التواصل وتبادل الأفكار والمعلومات في إطار من الخصوصية والأمان.

ويترتب على هذا الحق التزام السلطات العامة والأفراد باحترام سرية المراسلات وعدم اعتراضها أو الاطلاع عليها أو إفشائها إلا في الحالات التي يجيزها القانون ووفق إجراءات محددة، كأن يكون ذلك بناءً على إذن من السلطة القضائية المختصة وفي إطار تحقيق أو ضرورة تقتضيها المصلحة العامة أو حماية الأمن والنظام العام.

وقد كفلت الدساتير والتشريعات الوطنية هذا الحق، كما أكدته العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، باعتباره أحد مظاهر حماية الحياة الخاصة وامتدادًا لحرية الفرد في التواصل مع الآخرين دون خوف من المراقبة أو التدخل غير المشروع.

ثالثا–الحق في المساواة أمام القانون: ويقصد به خضوع جميع الأفراد لأحكام القانون ذاته دون تمييز بينهم لأي سبب كان، سواء تعلق الأمر بالجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأصل أو الوضع الاجتماعي. فالقانون يطبق على الجميع بصورة متساوية، ويمنحهم الحماية القانونية نفسها والحقوق والواجبات ذاتها.

ويترتب على هذا الحق عدم جواز منح امتيازات لفئة معينة على حساب فئة أخرى، كما لا يجوز التمييز بين الأفراد عند تطبيق القواعد القانونية أو عند اللجوء إلى القضاء. ويشمل ذلك المساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة، وكذلك المساواة في تحمل الالتزامات والتكاليف التي يفرضها القانون.

كما يفرض مبدأ المساواة أمام القانون التزام السلطات العامة باحترام هذا المبدأ عند سن القوانين أو تطبيقها، بحيث تكون القواعد القانونية عامة ومجردة وتطبق على جميع الأفراد دون تحيز أو تفضيل غير مبرر. ومع ذلك، قد يقر القانون بعض المعاملة الخاصة لفئات معينة بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية أو حماية الفئات الضعيفة، وهو ما لا يعد إخلالًا بمبدأ المساواة بل يهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية.

ثالثا–الحق في التنقل: ويقصد به حق الإنسان في الانتقال بحرية داخل بلده أو مغادرته والعودة إليه، وكذلك السفر إلى الخارج وفق القوانين المعمول بها، دون أي تمييز أو قيود تعسفية. ويستند هذا الحق إلى الاعتراف بحرية الحركة كجزء من كرامة الإنسان وحريته في اختيار مكان إقامته والعمل والدراسة والتنقل بين المناطق المختلفة.

ويترتب على هذا الحق التزام الدولة بضمان إمكانية ممارسة الفرد لحقه في التنقل، وعدم فرض قيود غير مبررة على تنقل الأشخاص إلا لأسباب قانونية مشروعة مثل الأمن العام، الصحة العامة، أو تطبيق القانون، وبالقدر الضروري لتحقيق هذه الأهداف. كما يشمل الحق في التنقل حماية الأشخاص من التعسف في منعهم من مغادرة أو دخول بلدهم أو الانتقال بين مناطقه.

وقد أكدت الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية على هذا الحق، باعتباره أحد مظاهر الحرية الشخصية، وهو يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمكين الأفراد من الوصول إلى فرص العمل والتعليم والخدمات المختلفة.

فرع ثاني: الحقوق الجماعية

وهي حقوق تتصف بانصرافها للجماعة ككل، ومن أمثلتها:

أولا– الحق في التنمية: يُعد الحق في التنمية من الحقوق الإنسانية الحديثة والشاملة، ويقصد به حق كل فرد وجماعة في المشاركة بشكل كامل وعادل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والاستفادة من موارد المجتمع والفرص التي يتيحها لتحقيق مستوى حياة أفضل ورفع مستوى الرفاهية والكرامة الإنسانية.

ويتميز هذا الحق بأنه حق جماعي وفردي في الوقت ذاته، إذ يشمل الأفراد من ناحية التمتع بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية، ويشمل الجماعات والدول من ناحية تحقيق التنمية المستدامة والمشاركة في صنع القرار وتوجيه الموارد بما يخدم مصالحهم.

ثانيا–الحق في السلم: أي حق كل فرد وشعب في العيش في أمان وسلام، خاليًا من الحروب، والعنف، والاضطهاد، مع التمتع بالأمن الشخصي والاجتماعي والسياسي. هذا الحق يترابط ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان الأخرى، فهو شرط أساسي لتحقيق التنمية، والحريات الأساسية، والكرامة الإنسانية.

ثالثا– الحق في تقرير المصير:[1] يقصد به حق كل شعب أو جماعة في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية واستقلالية، واتخاذ القرارات التي تمكّنه من تحديد نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي واختيار قياداته وممارسة سلطته دون تدخل خارجي.

[1] الكشكوش مصطفى علي حسن نيسان، **آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 24.